ثابت بن رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

• ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

اسمه ونسبه:

ثابت بْن رفاعة الأنصاري.

مولده:

ولد بعد البعثة.

صفاته:

كان يتيمًا.

حياته:

لما توفى رفاعة وترك ابنه صغيرًا، أتى عم ثابت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله؟ ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية. قال الشافعي رضي الله عنه: فلما علق الله تعالى دفع المال إلى اليتيم بالبلوغ، وإيناس الرشد، علم أنه قبل البلوغ ممنوع من ماله، محجور عليه فيه.

والدليل على ثبوت الحجر على السفيه والصبي والمجنون قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والسفيه يجمع المبذر لماله والمحجور عليه لصغر، والضعيف يجمع الشيخ الكبير الفاني والصغير المجنون.

فأخبر الله تعالى بأن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فيما لهم وعليهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم[1].

وفاته:

توفي بعد الهجرة.

أسباب نزول الآيات

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (١٣/ ٣٤٥).

كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦].

عن قتادة: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾، ذكر لنا: أن عم ثابت بن رفاعة، وثابت يومئذ يتيم في حجره، من الأنصار، أتى نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا نبي الله، إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله؟ قال: «**أن تأكل بالمعروف، من غير أن تقي مالك بماله، ولا تتخذ من ماله وفرًا**»[(١)]. وكان اليتيم يكون له الحائط من النخل، فيقوم وليه على صلاحه وسقيه، فيصيب من ثمرته، أو تكون له الماشية، فيقوم وليه على صلاحها، أو يلي علاجها ومؤونتها، فيصيب من جزازها وعوارضها ورسلها. فأما رقاب المال وأصول المال، فليس له أن يستهلكه[(٢)].

عن قتادة، أن عم، ثابت بن رفاعة -رجل من الأنصار- أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأله -وثابت يومئذ يتيم في حجره- فقال: يا نبي الله، إن ثابتًا يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله؟ فقال: «**أن تأكل بالمعروف من غير أن تقي مالك بماله**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٥٩٠ رقم٨٦٣٨).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٥٩٠-٥٩١ رقم٨٦٣٨)، وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة، في ترجمة «ثابت بن رفاعة»، ولم ينسبه لابن جرير، ونسبه لابن منده، وابن فتحون، من طريق عبدالوهاب، عن سعيد، عن قتادة، وقال: «هذا مرسل، رجاله ثقات».

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٧٧-٤٧٨ رقم١٣٦١). وانظر: أسباب النزول للواحدي (ص٨٦). وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/ ٩): هذا مرسل رجاله ثقات.